

**جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث****في الميدان الفلاحي****النظام الداخلي****المادة الأولى****دور اللجنة**

تسهر اللجنة المكلفة بتسليم جائزة الحسن الثاني الكبرى على حسن سير مراحل انتقاء المترشحين وتتأكد من أن ملفات الترشيح معالجة بالناية والسرعة اللازمين. كما تقترح التعديلات التي تراها ضرورية للنظام الداخلي.

**المادة الثانية****اجتماعات اللجنة**

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها على الأقل مرتين في السنة التي تنظم خلالها الجائزة. يعقد الاجتماع الأول في شهر يناير، للاطلاع على ملفات الترشيح وحصر اللائحة النهائية للملفات التي سيتم تقييمها من طرف هيئة التحكيم. ويعقد الاجتماع الثاني قبل الخامس عشر من شهر يونيو قصد البت في مقترحات لجنة التحكيم وتحديد تاريخ ومكان إجراء حفل تسليم الجوائز. يقوم المترشحون الذين تم اختيارهم من قبل هيئة التحكيم بعرض موجز لأعمالهم خلال هذا الاجتماع.

وتكون قرارات اللجنة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل.

توكل كتابة اللجنة إلى مديريةية التعليم والبحث والتنمية التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

**المادة الثالثة****درجات جائزة الحسن الثاني الكبرى**

تشتمل جائزة الحسن الثاني الكبرى على ثلاث درجات :

1 - الاختراعات والتقنيات التطبيقية التي تشمل الابتكارات في مجال تصميم ووضع النماذج الأولية (آلات، أدوات، أساليب، الخ.) أو التقنيات التي تهتم أساليب الإنتاج والتصبير والتحويل والتسويق ؛

2 - العلوم والتكنولوجيا المتقدمة التي تهتم التكنولوجيات الأساسية أو المتقدمة، وكذلك البحوث المتعلقة بالعلوم الاجتماعية التي تحدث تطورا ملحوظا فيما يتعلق بمنهجيات المقاربة والتحليل ؛

3 - نشر المؤلفات العلمية والتقنية التي يمكنها أن تساهم بشكل فعلي في التنمية الفلاحية وشبه الفلاحية والمجال القروي.

تمنح ثلاث (3) جوائز لكل درجة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1842.08 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

**وزير الفلاحة والصيد البحري،**

بناء على المرسوم رقم 2.99.100 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)، المتعلق بإحداث جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بتسليم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.99.100 المشار إليه أعلاه،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يصادق على النظام الداخلي الملحق بهذا القرار والمحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

**المادة الثانية**

يكلف مدير التعليم والبحث والتنمية بوزارة الفلاحة والصيد البحري بتطبيق هذا القرار وكذا النظام الداخلي الملحق به، اللذان ينشران في الجريدة الرسمية.

ينسخ هذا القرار مقتضيات قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1415.01 الصادر في 23 من شوال 1422 (8 يناير 2002) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد لمسطرة الانتقاء وإجراءات تنظيم جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

8 - معلومات أخرى مفيدة (رسائل تزكية أو دعم ...).

يخصص الملف العلمي والتقني للبحث موضوع الترشيح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى ويشتمل على :

1- عنوان البحث أو الاختراع وكذا درجة جائزة الحسن الثاني الكبرى التي يستهدفها الترشيح (صفحة واحدة) ؛

2- خلاصة الأفكار الأساسية التي يحتوي عليها الملف العلمي والتقني، محررة باللغتين العربية والفرنسية (صفحة واحدة) ؛

3- وصف يقيم عمل المرشح وما يمكن أن يجسده من تقدم ملموس في الميدان أو يساهم به في إيجاد حل لمشكل معين (نصف صفحة) ؛

4- تقرير ببليوغرافي يبين الحصيلة المعرفية في الميدان ويحدد ما جاء به العمل المرشح من إسهام جديد (ثلاث صفحات على الأكثر) ؛

5 - المنهجية المتبعة للحصول على النتائج (صفحة واحدة) ؛

6 - النتائج المحصل عليها مع شرحها (صفحتان) ؛

7 - الميدان أو الميادين التي يمكن فيها تطبيق النتائج. إذا تعلق الأمر بالاختراع، يجب أن يحدد ما إذا كان قد بلغ مرحلة النموذج الأصلي أو مرحلة ما قبل التصنيع أو مرحلة التصنيع (نصف صفحة) ؛

8 - تقدير للتأثيرات الاقتصادية والاجتماعية لاستعمال التكنولوجيا المقترحة، (نصف صفحة) ؛

9 - نسخة من الإصدار العلمي أو التقني بالنسبة للترشيحات الخاصة بفترة «المنشورات العلمية والتقنية» ؛

10 - نسخة طبق الأصل لبراءة الاختراع أو الطلب المسجل بالنسبة للاختراعات الحائزة على براءة الاختراع أو المسجلة لنيل براءة الاختراع ؛

11 - كل وثيقة مكتوبة أو حامل سمعي بصري يعتبر مفيدا لتوير هيئة التحكيم حول الموضوع.

#### المادة السادسة

#### تقييم الترشيحات

يتم تقييم ملفات الترشيح من طرف هيئة التحكيم تقترحها اللجنة المكلفة بتسليم الجوائز، يتم تعيين أعضائها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. 3

ويمكن لهيئة التحكيم، عند دراسة ملفات الترشيح، أن تستعين بخبرة أي شخص ذي كفاءة. ولعابينة جهاز يصعب نقله، تنتقل هيئة التحكيم إلى عين المكان.

تقوم هيئة التحكيم بوضع جدول للتقييم وفقا لطبيعة ملفات الترشيح، مع مراعاة مقترحات اللجنة خلال اجتماعها الأول.

وتلتزم بعدم إفشاء الخبرات المنجزة في إطار عملية التقييم أو نقلها.

تعتبر قرارات اللجنة المكلفة بتسليم الجائزة غير قابلة للطعن.

#### المادة الرابعة

#### أهلية الترشيح

يمكن أن يترشح لنيل جائزة الحسن الثاني الكبرى عن الاختراع والبحث في الميدان الفلاحي، كل مواطن أو مجموعة من المواطنين، بصفة فردية أو كمنتمين إلى هيئات أو مؤسسات وطنية عمومية أو خاصة، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو الخارج. كما يمكن أن يترشح لنيل الجائزة الطلبة الأجانب المسجلين بالمغرب، في إطار إنجاز أطروحات نهاية الدراسة، وكذا الباحثين الأجانب العاملين بالمغرب.

لا يجوز ترشح أعضاء اللجنة المكلفة بتسليم الجائزة وكذا أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بتقييم ملفات المترشحين.

لا يجوز ترشيح الاختراعات أو البحوث أو المؤلفات التي سبق لها أن فازت بجوائز من قبل.

لا تمنح جائزة الحسن الثاني الكبرى إلا مرة واحدة لنفس المترشح أو نفس الفريق.

#### المادة الخامسة

#### ملف الترشيح

يحرر ملف الترشيح باللغة العربية أو الفرنسية ويتكون من ملف للتعليل والتقديم وملف علمي وتقني.

يتكون ملف التعليل والتقديم من العناصر التالية :

1 - طلب الترشيح موقع من طرف المترشح أو المترشحين المعنيين بالأمر ؛

2 - رسالة تعليل ؛

3 - تعريف عند الاقتضاء بالمؤسسة أو الهيئة التي أنجز فيها العمل (نصف صفحة) ؛

4 - تعريف عند الاقتضاء بالفريق أو المختبر الذي أنجز فيه العمل موضوع الترشيح (صفحة على الأكثر) ؛

5 - السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحين (صفحتان لكل سيرة ذاتية)، وتشتمل على المعلومات الآتية :

\* الاسم، العنوان، الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني ؛

\* الشواهد المحصل عليها : السنة والشهادة والمؤسسة المانحة ؛

\* الحياة المهنية : التوشیحات وأشغال البحث المنجزة ؛

\* الإصدارات والمحاضرات التقنية والعلمية ذات العلاقة بالموضوع المرشح للجائزة ؛

6 - تصريح بالشرف موقع من طرف المترشح أو المترشحين يشهد فيه بصحة المعلومات المدلى بها في ملف الترشيح ؛

7 - موافقة توقيعها المؤسسة أو المؤسسات المشتركة في الملكية للعمل المقدم، تاذن فيه للمترشح أو المترشحين بالمشاركة في الجائزة لحسابهم الخاص ؛

## المادة السابعة

## إجراءات الترشيع

يمكن للمتشرحين تحميل استمارات الترشيع من الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والصيد البحري (قطاع الفلاحة) أو سحبها من مديرية التعليم والبحث والتنمية، ابتداء من فاتح سبتمبر من السنة التي يتم فيها الإعلان عن طلب الترشيحات للجائزة.

يجب إيداع ملفات الترشيع في ثلاث نظائر بنفس المديرية قبل 31 ديسمبر على الساعة الرابعة بعد الزوال. ويتم إقصاء ملفات الترشيع التي يتم إيداعها بعد فوات الموعد المحدد. لا ترجع ملفات الترشيع المودعة.

## المادة الثالثة

تنسخ ابتداء من 15 نوفمبر 2010 مقتضيات قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO 9001.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

**قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية رقم 471.09 صادر في 27 من صفر 1430 (23 فبراير 2009) بإقرار معايير مغربية.**

**قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 351.09 صادر في 16 من صفر 1430 (12 فبراير 2009) بإقرار معيار مغربي**

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ديسمبر 2008،

قر ما يلي :

## المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

- NM ISO 9001 : نظم تدبير الجودة - المتطلبات.

## المادة الثانية

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 نوفمبر 2008،

قر ما يلي :

## المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (أ).

## المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

